

أضواء البيان

@ 425 البحث من باب دلالة المفهوم كما أوضحناه قريباً ؛ لأن العمومات المذكورة لا يصح تخصيص عمومها إلا بدليل منطوقاً كان أو مفهوماً ، كما تقدّم إيضاحه . .
وأما قول سعيد بن المسيّب والشافعي ، بأن آية : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } ، منسوخة بقوله : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْوَاقِعَاتِ لَا يُصَحِّحُ النَّكَاحَ وَالزَّانِيَةُ وَالْمُشْرِكَةُ كُنُوفٌ فَاسِقَةٌ } فهو مستبعد ؛ لأن المقرّر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصحّ نسخ الخاص بالعام ، وأن الخاص يقضى على العام مطلقاً ، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخّر ، ومعلوم أن آية { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْوَاقِعَاتِ لَا يُصَحِّحُ النَّكَاحَ وَالزَّانِيَةُ وَالْمُشْرِكَةُ كُنُوفٌ فَاسِقَةٌ } مطلقاً من آية : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } ، فالقول بنسخها لها ممنوع على المقرّر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين ، وإنما يجوز ذلك على المقرّر في أصول أبي حنيفة رحمه الله ، كما قدمنا إيضاحه في سورة (الأنعام) ، وقد يجاب عن قول سعيد ، والشافعي بالنسخ بأنهما فهماه من قرينة في الآية ، وهي أنه لم يقيد الأياض بالأحرار بالصلاح ، وإنما قيّد بالصلاح في أيام العبيد والإماء ، ولذا قال بعد الآية : { وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } . .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً ؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج ، لا يلائم ذكر المشركة والمشرک ، وحمل النكاح فيها على الوطاء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية ، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج ، ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف ، وهو أن أصحّ الأقوال عند الأصوليين كما حرّره أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن ، وعزاه لأجلّاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك على معنیه ، أو معانيه ، فيجوز أن تقول : عدا للصوص البارحة على عين زيد ، وتعني بذلك أنهم عوّروا عينه الباصرة وعوّروا عينه الجارية ، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضّته . .
وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطاء والتزويج ، خلافاً لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر كما أشرنا له سابقاً ، وإذا جاز حمل المشترك على معنیه ، فيحمل النكاح في الآية على الوطاء ، وعلى التزويج معاً ، ويكون ذكر المشركة والمشرک على تفسير النكاح بالوطاء دون العقد ، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له ، والعلم عند الله تعالى .